منشور دوري رقم (6) لسنة 2009م ملحق للمنشور الدوري رقم (3)لسنة 1999

موجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية

الأخ/ المدير العام / المدير الإقليمي

بنك: .....

بعد التحية:

الموضوع:-حدود الاقراض – مخاطر التركزات الائتمانية (تعريف المجموعة الائتمانية)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نود إحاطتكم بمايلي :

1- الغرض من هذا المنشور:

تعريف المجموعة الائتمانية للمدينين والمؤسسات التابعة لهم والمصالح المرتبطة بهم بشكل واضح ودقيق منعا لاى لبس او اجتهاد .

2-التعاريف:

أ- لأغراض هذا المنشور ، يقصد بكلمات "الائتمان" و"الشخص" و"الاسرة" نفس المعاني كما وردت في المادة(2) من القانون رقم (38) لسنة 1998م وذلك على النحو التالي:-

الائتمان :التسهيلات والقروض والسلف النقدية باشكالها واحجامها المختلفة التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية.

الشخص:أي شخص طبيعي او اعتباري.

الاسرة: الزوج والزوجة والاب والابناء اذا كانت تربطهم مصلحة مشتركة.

ب- يقصد بـــ المجموعة الائتمانية للعميل (المؤسسات التابعة والمصالح المرتبطة) المعاني التالية:

1- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل.

2- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للحسابات المشتركة التي يكون العميل احد اطرافها.

3- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الفردية المملوكة من العميل او بكفالتها.

4- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركات التضامن التي يكون العميل شريكا فيها.

5- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركات التوصية البسيطة التي يكون العميل شريكا متضامنا فيها.

6- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركات المساهمة ، التي يملك العميل نسبة 30%من راسمالها .

7- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركات ذات المسئولية المحدودة والتوصية بالاسهم التي يمتلك العميل نسبة 50% من راسمالها ولة تاثير على قرارتها.

8- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء الذين يكفلهم العميل في البنك ، اى كان الشكل القانوني لهولاء العملاء .

9- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لاية اطراف مدينة اخرى اذا تبين للمصرف او البنك بان مخاطرهم الائتمانية نفس مخاطر العميل وفي جميع الحالات يتم احتساب قيمة اى التزام يقوم اى عميل بتحويلة الى حساب احد افراد عائلتة لاى سبب من الاسباب من ضمن حدود التركزات الائتمانية المسموح بها للمجموعة الائتمانية لهذا العميل لدى البنوك.

10- مديونيات احد أفراد الاسرة أو احدى المؤسسات التابعة لة .

11- شخصان او اكثر يشكلان مجموعة مصرفية واحدة بسبب.

أ- سيطرة احدهما على الاخر .

ب- تبادلهما تقديم الضمانات فيما بينهما.

ت- يعتمد سداد قروضهما من مصدر واحد.

ث- اقتراضهم كان لمشروع واحد.

3-القواعد(قاعدة التجميع)

تنص المادة (23) من قانون البنوك رقم(38) لسنة 1998م على:"عند تطبيق التقييدات المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون فان البنك المركزي إذا أقر بان مصالح مجموعتين أو أكثر من الأشخاص متداخلة بحيث تعتبر واحدة وجب تجميع مديونية المجموعتين واعتبارها مديونية واحدة....." .

ويضاف القواعد التالية عند تجميع المديونيات واعتبارها مجموعة ائتمانية واحدة:-

1- سوف تجمع مديونية شخص ما مع مديونية المجموعة الائتمانية والمؤسسات التابعة له وبحسب التعاريف المحددة سابقا في البند رقم (2) .

2- عند تطبيق التقييدات المنصوص عليها في المادة(15) من هذا القانون ومراعاة لقواعد الحيطة والحذر فان البنك المركزي اذا أقر بأن مصالح مجموعتين أو أكثر من الاشخاص متداخلة بحيث تعتبر واحدة وجب تجميع مديونية المجموعتين واعتبارها مديونية واحدة ما لم يتمكن البنك المعني من اثبات عدم ترابط وتداخل هذه المديونيات .

4-الاستثناءات :-

بالاضافة الى الاستثناءات الواردة في المنشور الدوري رقم 3 لسنة 1999م فقد تقرر استثناء 50% من خطابات الضمان الابتدائية بعد استبعاد التامينات النقدية مقابل تلك الضمانات .

يعتبر هذا المنشور جزء مكمل للمنشور الدوري رقم (3)لسنة 1999م وليس بديلا عنه .

يرجى العمل بموجبة.

محمد سعد الروضي
وكيل قطاع الرقابة على البنوك

ويضاف القواعد التالية عند تجميع المديونيات واعتبارها مجموعة ائتمانية واحدة:-

1- سوف تجمع مديونية شخص ما مع مديونية المجموعة الائتمانية والمؤسسات التابعة له وبحسب التعاريف المحددة سابقا في البند رقم (2) .

2- عند تطبيق التقييدات المنصوص عليها في المادة(15) من هذا القانون ومراعاة لقواعد الحيطة والحذر فان البنك المركزي اذا أقر بأن مصالح مجموعتين أو أكثر من الاشخاص متداخلة بحيث تعتبر واحدة وجب تجميع مديونية المجموعتين واعتبارها مديونية واحدة ما لم يتمكن البنك المعني من اثبات عدم ترابط وتداخل هذه المديونيات .

4-الاستثناءات :-

بالاضافة الى الاستثناءات الواردة في المنشور الدوري رقم **3** لسنة **1999**م فقد تقرر استثناء **50%** من خطابات الضمان الابتدائية بعد استبعاد التامينات النقدية مقابل تلك الضمانات .

يعتبر هذا المنشور جزء مكمل للمنشور الدوري رقم (3)لسنة **1999**م وليس بديلا عنه .

يرجى العمل بموجبة.

محمد سعد الروضي
وكيل قطاع الرقابة على البنوك